

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية
بمناسبة الاحتفال بيوم البيئة العالمي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/٥/٢٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئتي الخمسة جنيهات والجنيه الواحد
وفضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بيوم البيئة العالمي حسب النماذج المرفقة
 وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥،٠ (ثمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهبًا .

٢٥،٠ (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠،٠ (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص
لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٠٠ (مائة) قطعة .

ثانية - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

. ٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهبًا .

. ٢٥ (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

. ١٠٠ (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمتراً .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ٢٠٠ (مائتي) قطعة .

ثالث - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

. ٧٢٠ (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

. ٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٠٠٠ (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٠٠٠ (ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة

على الوجه الآتي :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات ٣٠٦٢ جنيهًا

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٩٤٥ جنيهًا

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات ٥٥ جنيهًا

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف





